

الحوكمة في النظام القانوني البيئي الجزائري

Governance of the Algerian environmental legal system



طالب الدكتوراه/ قيس عبتة^{1,2}، الأستاذ/ شفيق سعيد¹

PhD(c)/ Kais Abana, Pr./ Chafik Said

¹ جامعة تونس المنار، (تونس)

University of Tunis El Manar, (Tunis)

² المؤلف المراسل (author correspondent): abanakais@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/22 تاريخ النشر: 2023/04/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د. / وشن دلال (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / يبعي محمد يسين (جامعة الوادي)

ملخص:

يعتبر إخضاع النظام القانوني البيئي في الجزائر لأسلوب الحوكمة البيئية ضرورة حتمية لكي يتماشى مع خصائص البيئة الاستثنائية التي تقتضي أساليب قانونية من نوع خاص تضاهي التوجه العالمي في هذا المجال. ومع تبلور هذه الفكرة في الجزائر، تجلت بوادر حوكمة النظام القانوني البيئي كآلية داعمة للحماية القانونية للبيئة التي تقوم على أساس التفاعل والتضامن والاشتراك للحصول على صيغ وأساليب مستحدثة لتحقيق الحماية القانونية للبيئة وفق آليات ناجعة. الكلمات المفتاحية: الحوكمة البيئية؛ القانون البيئي الجزائري.

Abstract:

The subjection of Algeria's environmental legal system to environmental governance is imperative in line with the exceptional characteristics of the environment, which require legal methods of a particular kind corresponding to the global trend in this area. With the development of this idea in Algeria, the signs of governance of the environmental legal system have emerged as a supportive mechanism for the legal protection of the environment based on interaction, solidarity and participation in order to obtain new formulas and methods for the legal protection of the environment through effective mechanisms.

Key words: environmental governance; Algerian environmental law.

مقدمة:

إنّ تنفيذ سياسة الحوكمة البيئية في الجزائر مرهون بمجموعة من الآليات التي لا تقوم إلا باتحاد جهود كل الفواعل المكونة لها، ومن خلال هذا المقال سنبين مدى تعزيز الحوكمة في النظام القانوني البيئي الجزائري بهدف إبراز توجهات المشرع لدعم حماية البيئة. ورغم عدم الاجماع الفقهي على تحديد تعريف جامع للحوكمة إلا أنه يمكن القول أنها مجموعة القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق

الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق الخطط والأهداف المرجوة. (رضوان و حمدون، 2018) وإذ تعد الحوكمة البيئية عملية تشاركية بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية خاصة فيما يتعلق بالتخطيط والتنفيذ للسياسات والقرارات البيئية وتعزيز تنفيذ أهداف القوانين البيئية، فإن ضالة دور المواطن في هذه العملية، رغم أهميته، كان له التأثير البالغ على عدم تحقيق أهداف هذه السياسات والبرامج الرامية لحماية البيئة بطرق حديثة. وعليه سوف نتطرق في هذا المقال إلى تقييم جهود الدولة في تكريس الحوكمة البيئية في الأنظمة القانونية البيئية الجزائرية ونبين مدى فعاليتها. ومن ثم نطرح الإشكال الآتي:

ما هو دور الحوكمة البيئية في تحديث الحماية القانونية للبيئة في الجزائر؟

للإجابة على هذا الإشكالية قسمنا هذا الموضوع على الشكل التالي:

المبحث الأول: حوكمة البيئة الاصطناعية في القوانين البيئية الجزائرية.

المطلب الأول: تقييم حوكمة البيئة الحضرية.

المطلب الثاني: تقييم حوكمة البيئة الصناعية.

المبحث الثاني: حوكمة البيئة الطبيعية في القوانين البيئية الجزائرية.

المطلب الأول: تقييم حوكمة المنظومة القانونية لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

المطلب الثاني: تقييم حوكمة الحماية القانونية للتنوع البيولوجي.

المبحث الأول:

حوكمة البيئة الاصطناعية في القوانين البيئية الجزائرية

تعني البيئية الاصطناعية كل المشتملات التي أوجدها التدخل الإنساني في تعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة كالمدين والمصانع، (عبد الفتاح، الاعلام البيئي، 2016، ص06) وقد حدد لها المشرع مجموعة من الأنظمة والقواعد الضابطة للحفاظ عليها، وتحقيقا للعدالة البيئية التي أصبحت مطلبا وطنيا ودوليا في إطار ما يصطلح عليه بالحوكمة البيئية. (زاوش، 2019، ص30) وفي سياق ذلك توجه المشرع إلى التصدي للتهور البيئي الناتج عن التدخل الإنساني إلى انتهاج أسلوب حوكمة المنظومة القانونية وأساليب تسيير شؤون البيئة على غرار كل الشؤون العمومية، وانطلاقا من تعدد مجالات البيئة الاصطناعية، فإنها لا تعدو إلا أن تكون ضمن البيئة الحضرية أو البيئة الصناعية بشكل عام.

المطلب الأول: تقييم حوكمة البيئة الحضرية

ويصطلح عليه بالبيئة العمرانية، وتعني الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والمتكون من البنايات والطرق والمرافق الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والترفيهية المتواجدة في رقعة جغرافية، ويجمع هذا الوسط بين الحجم والكثافة واللاتجانس، كما يتكون من عناصر طبيعية كالهواء والماء والتربة، (زاوش، 2019، ص177) وانطلاقا من هذا التعريف يتضح أن أهم ما تفرزه هذه البيئة الاصطناعية هي النفايات المنزلية بأنواعها، ووجوب، واستعمال مشاريع التطهير والتصفية والتزود بالماء الشروب، وأيضا كل المساعي لترقية المدينة، والمؤكد هو تأثير هذه العناصر على البيئة، مما جعل من المشرع يتصدى لها

وفقا لآليات قانونية تمثلت أساسا في: في برامج تسيير النفايات الحضرية، ومشاريع التطهير والتصفية والتزود بالماء الشروب، وانهاج سياسة ترقية المدينة. وعليه يمكن طرح التساؤل الآتي: ما هو مستوى تضمين آليات الحوكمة في هذه المنظومات؟

الفرع الأول: مستوى الحوكمة البيئية في سياسة تسيير النفايات الحضرية

نعني بمستوى الحوكمة البيئية مدى نجاعتها أو ضآلتها بين القوانين والبرامج المنتهجة، والواقع المعاش، وحسب المادة 03 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، (القانون 19-01؛ 12 ديسمبر 2001) يقصد بالنفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"، كما نصت المادة 02 من هذا القانون على ما يتركز عليه تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها هو المعالجة البيئية العقلانية لها بإشراك المواطن باستعمال كل الوسائل المتاحة لإعلامه وتحسيسه بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثرها على الصحة والبيئة. وفي هذا الإطار قامت الدولة بعدة إجراءات لمعالجة وتسيير النفايات من أهمها البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها، وبرنامج نفايات العلاج.

أما البرنامج الوطني المدمج لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، فهو عبارة عن آلية مستحدثة تنم عن التوجه الجديد للدولة في تسيير النفايات الحضرية عن طريق إعادة تهيئة الترتيبات التشريعية والدعم التدريجي للمؤسسات العاملة في هذا القطاع، وتكثيف عمليات وبرامج التكوينات الملائمة بناء على:

- إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية البلدية،
- انجاز وتجهيز مراكز الردم التقني بكل أنواعها،
- غلق وإعادة الاعتبار للمفرغات الفوضوية،
- إدراج نظام الفرز ورسكلة وإعادة ترمين النفايات،
- وضع حيز التنفيذ برنامج للتوعية والتحسيس والتربية البيئية. (Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2005, p399)

وقد بلغت قيمة النفايات المنزلية وما شابهها في الجزائر إلى غاية 2019 حوالي 13 مليون طن سنويا، وهو ما يستوجب حشد 400 هكتار سنويا من الأراضي من أجل معالجة هذه الكمية عن طريق الردم التقني، لذلك فقد دعا المشاركون في اليوم الدراسي المقام في ولاية وهران بالجزائر حول التسيير المدمج للنفايات في 02 يناير 2019 إلى ضرورة مرافقة الجماعات المحلية في إعداد مخططات لتطبيق التسيير المدمج للنفايات المدرج ضمن الإستراتيجية الوطنية في آفاق 2035، وفي هذا الخصوص يأتي التأكيد على أهمية التوعية لتسيير أمثل للنفايات وتقاسم الممارسات بالتنسيق مع الجماعات المحلية (صاحبة المسؤولية الأصيلة عن رفع النفايات وسيرها) من جهة والمواطن والوكالات المستحدثة من طرف الدولة في هذا المجال خاصة الوكالة الوطنية للنفايات، والتي تزود الجماعات المحلية بالمؤشرات اللازمة. (وكالة الانباء الجزائرية؛ 02 جانفي 2019)

وأما النفايات العلاجية فهي كمثال يدل على الاهتمام بالعمل النوعي المتخصص للمشرع الجزائري في تسيير النفايات الخطرة، (زاوش، 2019، ص181) حيث نصت المادة 03 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات المذكور أعلاه بأنها: "كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري أو البيطري"، ورغم كل المبادرات العديدة التي من هدفها تحسين وتأمين تسيير النفايات العلاجية فإنّ جميعها يعكس القصور خاصة من الأوجه الرئيسية الآتية:

- عدم وجود سياسة قطاعية واضحة، وفصلها عن موضوع النظافة الاستشفائية.
- نقص الموارد المالية والبشرية المخصّصة.
- نقص التنظيم والأنشطة التوعوية. (الوكالة الوطنية للنفايات، 2019، ص08).

وتشير الأرقام المتداولة بأن حجم النفايات الطبية التي تنتجها المستشفيات العمومية بالجزائر حوالي 28 ألف طن سنويا، وأن حجم الأدوية المنتهية الصلاحية بالصيديات حوالي 20 ألف طن سنويا، ورغم خطورة هذا النوع من النفايات الجامعة عادة للمواد المشعة والمعادن الثقيلة والمسرطنة وغير القابلة للتحلل والمدمرة للبيئة فإنّ المشرع الجزائري مزال لم يصدر القانون الخاص بالنفايات الطبية كما أخذت العديد من دول العالم. (غريبة، 02 ديسمبر 2017) لذلك من الضروري تفعيل دور الحوكمة البيئية في هذا الصدد للنهوض بدور المواطن أو من يمثله من جمعيات متخصصة في المجال الطبي والصيدي والبيطري، بهدف دعم المشاركة والشراكة بين الدولة والفواعل ذات العلاقة قصد حماية الإنسان والوسط البيئي الذي يعيش فيه.

ورغم ما رصدته الدولة من آليات تشريعية ومؤسسية لحماية البيئة من تأثير النفايات المنزلية، ومحاولة إشراك المواطن ضمن تنفيذ هذه الآليات وتوعيته في إطار تجسيد الحوكمة البيئية، حتى ولو لم يكن ذلك صراحة، إلا أن ما يشهده الواقع الميداني من تدهور بيئي، يضاعف من الجهود المبذولة ويحتم على المشرّع الإسراع في إيجاد الحلول الكفيلة بإقحام المواطن وتوعيته بدوره الرئيسي في حماية البيئة والتصدي للتلوث.

الفرع الثاني: مستوى الحوكمة البيئية في قانون المياه وسياسة التطهير والتصفية وسياسة

ترقية المدينة

تنصّ المادة 03 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم المذكور سابقا، أن من مرتكزات هذا القانون هو إعمال آلية الاستشارة في التكفل باستعمال الموارد المائية وكيفية حمايتها وتجهيتها من خلال طلب مساهمة كل الأطراف ذوي العلاقة (هيئات عمومية/ متعاملين معينين/ ممثلي مختلف فئات المستعملين)، ومن ثم فقد ربط المشرع بين حوكمة الموارد المائية وما يمكن أن ينتج عنها من آثار في استعمالها (إلزامية التطهير والصرف الصحي وغيرها) وبين التسيير المتكامل لها، حيث تقوم على اتحاد كل أبعاد الحوكمة وخاصة البعد البيئي، وتكتمل هذه العلاقة بضرورة وعي المجتمع المدني بتكليف قدرته لمواجهة تلوث المياه أو ندرتها كعنصر من عناصر البيئة. (زوييدة و أولاد حمودة، 2014، ص111) لذلك فإنّ من أساسيات تجسيد نظام حوكمة جيدة للمياه وما يتبعها وجوب قيام التفاوض حولها على أساس

عدالة توصيلها وحمايتها واستغلالها في الإطار التشاركي والمتكامل بواسطة تفعيل ميكانيزمات الاستشارة والشراكة وإيجاد الحلول للنزاعات حول استعمالها.

وللحماية المتكاملة للمورد المائي كعنصر من عناصر البيئة، فإنّ تعزيز القرارات الخاصة بتطويرها وإدارتها لا يكون ناجعا إلا بمشاركة الحكومة من جهة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة ثانية، (كفي و ساري، 2015، ص98) وقد نظمها المشرع بأن قسمها إلى عدة مجالات أهمها سياسة التخطيط والتعبئة والبرامج المتعلقة بالماء الشروب والصرف الصحي والري، (وزارة الموارد المائية، 2020) حيث حدّدت الجزائر منذ مطلع الألفية الثانية سياسة عامة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وركزت فيها على انتهاج أساليب المشاورة والاتصال (الإعلام) ومشاركة جميع القطاعات ذات الصلة وجميع الجهات الفاعلة دون إغفال للأولويات الاجتماعية الاقتصادية للبلاد، (زاوش، 2019، ص184) وقد جاء في تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لعام 2007 برامج ضخمة لدعم هذا المسعى من بينها إنشاء التحويلات الكبرى للمياه التي بلغت حوالي 671.4 مليون/م³، وإنشاء 11 محطة لتحلية مياه البحر بطاقة مركبة بلغت 1.3 مليون/م³ في اليوم وغيرها من المشاريع. (Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2007)

وبغض النظر عن مصادر المياه في الجزائر، فإن القابل للاستغلال منها يقدر بحوالي 13.3 مليار/م³، أي ما قيمته 412 م³ لكل مواطن سنويا، وهو ما يجعل الجزائر حسب مؤشر Falkenmark (Falkenmark) من البلدان الواقعة تحت حدود الندرة المائية التي لا يجب أن تقل عن 500 م³ لكل مواطن سنويا. (براين، 2002، ص04) وللخروج من هذا الوضع قامت الدولة خاصة بما يأتي:

- إنشاء الأحواض الهيدروغرافية لتسيير المياه وفق نمط وحدوي يتجاوز الحدود والتقسيم الإداري للولايات، حيث يخضع في تقسيمه إلى الوسط الطبيعي الذي تتوحد فيه نفس المخرجات للموارد المائية والتربة والنبات والحيوان وحتى الأفراد، ومن ثم لا يُتصور تجسيده إلا من خلال طرح آليات الحوكمة بواسطة إرساء عمليات التشاور والمشاركة لتحقيق التسيير التضامني للموارد المشتركة، وعليه فقد ألحقت الدولة ضمن أقسامها لجانا تتخصص في هذا الإطار.

- استعمال أنظمة المعلومات لتسيير الموارد المائية وحمايتها لاعتبارها جزءا لا يتجزأ من البيئة المائية الاصطناعية، وذلك بدعم القرارات وعمليات الرقابة عن طريق توفير أداة للاتصال وإعلام المعنيين بالأمور المتعلقة بحالة المياه، حيث أن حاجتهم لهذه المعلومات يمكنهم من المشاركة في إيجاد الحلول للقضايا ذات الأولوية لتسيير الماء ورفع مستوى أداة تسييره، ليعتبر من خلال ذلك أهم أدوات الحوكمة في تسيير المياه في الجزائر.

- ومن أجل الحفاظ على البيئة وحماية صحة السكان، مما يفرضه استخدام المياه في المناطق الحضرية خاصة، فقد قامت الدولة بالعديد من المشاريع التي تعمل في إطار سياسة التطهير والتصفية، إذ بلغت مثلا نسبة التغطية بشبكات التطهير والصرف الصحي في الجزائر حوالي 90% إلى غاية 2016، كما بلغت محطات معالجة المياه بأنواعها حوالي 177 محطة بعدما كانت 12 محطة فقط في عام 2000. (زاوش، 2019، ص 183)

واستنتاجا مما سبق، يمكن القول أن نجاح الحوكمة المائية كجزء من الحوكمة البيئية مرتبط بأشد الارتباط بمدى إدراج البعد البيئي الذي يؤكد تعزيز استدامة الموارد الطبيعية وسلامة الأنظمة البيئية خاصة الجزء الذي أضافه الإنسان، والملاحظ أن الجزائر لزلت تعاني من ضآلة في التحكم في التسيير المتكامل خاصة بالطرق المستحدثة، خاصة آليات الحوكمة البيئية، رغم أن المشرع قد حاول تدارك ذلك النقص في التسيير بإنشاء خمسة أحواض هيدرولوجية وألحق بها لجانا تعمل على هذا الأساس بمثابة برلمان للماء، بالإضافة إلى أن تحسين الحوكمة المائية لا يتأتى إلا من خلال الدور المتكامل بين الهيئات الإدارية العمومية والأفراد أو من يمثلهم والمؤسسات مع تعزيز دور الدعم الفني والتقني عن طريق آليات المشورة والتعاقد وإدارة المعلومات والتمويل المستمر بواسطة برنامج الحوكمة، دون إغفال لخصائص كل منطقة والأداة التسييرية التشاركية المحلية لها. (زويدة وأولاد حمودة، 2014، ص115)

وفي سياق آخر، فإن ما ينتج عن سياسة ترقية المدينة في الجزائر من آثار سلبية تعمل على تدمير البيئة واختلال الوسط البيئي للسكان الحضرية، واعتبار العامل البشري من أهم العوامل المتسببة فيها، حيث أن سلوك المواطن وإحساسه بالإقصاء بسبب عدم اكتراث وعقم السياسات العمومية يزيد من نسب التلوث البيئي. وأمام هذا الوضع المزري للمدن الجزائرية، من الضروري وضع الأطر التشريعية والمؤسسية التي تعمل على تدارك هذه الحالة وإعادة إعداد المدن بصفتها جزءا من البيئة الحضرية لمواجهة تحديات التدهور البيئي، ومن أهم المجالات التي اهتم بها المشرع والتي لها صلة مباشرة بترقية وحماية المدينة في الجزائر ما يلي:

- تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المنظور إليها كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية البشرية، وتهدف إلى تنمية الإقليم الوطني وانسجامه على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، وتسيير بالاتصال مع الجماعات المحلية وكذا التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية وكذا المواطنين. (القانون 20-01، 12 ديسمبر 2001)

- إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها التي كانت كرد فعل لما تعاني منه المدن الكبيرة من ازدحام وكثافة سكانية عالية ونقص الخدمات ومشاكل تلوث البيئة والتوسع العشوائي على حساب الوسط الطبيعي والزراعي. فكانت هذه المدن الجديدة كبديل لهذه المدن القديمة من أجل زيادة التحكم بطريقة موجهة وهادفة نحو حماية الطابع العمراني والمحافظة على البيئة. (القانون 08-02، 08 ماي 2002)

واستكمالا للمنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتماشيا مع التطور الذي تشهده المدن الجزائرية، صدر القانون التوجيهي للمدينة، الذي يقوم على مبادئ مهمة من بينها:

- التنسيق، التشاور، الإعلام، الوقاية، الحكم الراشد، التنمية البشرية، التنمية المستدامة، اللامركزية. (القانون 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006)

- مطابقة البناءات وإتمام انجازها، بهدف تسوية وضعيتها غير المطابقة والمحافظة على البعد الجمالي للنسيج العمراني والبيئة العمرانية، ويكون ذلك بواسطة إلزام المواطن بالاتصال بمصالح العمران بالمجلس البلدي لتقديم تصريح بالمطابقة وزيادة اهتمامهم بالمظهر الخارجي بما يتلاءم والبيئة التي يعيشون فيها. (القانون 15-08، المؤرخ في 20 يوليو 2008)

- ولم تغفل التشريعات المتعلقة بالبيئة الحضرية الاهتمام بنوعية الهواء في الوسط الحضري، المتضمنة العديد من الرسوم على الوقود والسيارات، بالإضافة إلى تشجيع استعمال الوقود النظيف، (Le rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2007, p407) تحسين محيط الحياة كمشروع تميم المساحات الخضراء التي بلغت مساحتها 3.8 مليون هكتار. (القانون 06-07، المؤرخ في 13 مايو 2007)

وعليه فإن ترقية المدينة وحماية البيئة الحضرية في الجزائر تتطلب التحكم في محاورها الأساسية خاصة ما يتعلق بالنفايات وتحسين البنية التحتية الحضرية والتسيير المحكم للمياه من خلال ترشيد استعمالها ومحاربة تلوثها، وتأمين المساحات الخضراء والاعتماد على النظام التسييري القائم على الطاقات النظيفة الصديقة للبيئة، ولا يتم هذا إلا من خلال إرساء القواعد الحديثة للحوكمة البيئية في المجال العمراني بالاعتماد على الدور الفعال للمواطنين وإحاطتهم علما بضرورة التصدي للتدهور البيئي وحماية وسطهم المعيشي.

المطلب الثاني: تقييم حوكمة البيئة الصناعية

ونعني به تقييم مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تُعنى بتسيير الجانب البيئي للمؤسسات الصناعية، بغرض تكريس المشاركة والتعاقد بين الدولة والمؤسسات الصناعية الملوثة، باعتبارها المسؤول الأكبر عن الأضرار البيئية مما تنتجه من نفايات صناعية، وما قابل ذلك من جهود في إطار تحسين مجال عمل تلك المؤسسات لتفادي مصادر التلوث الصناعي عن طريق تبنيها لمخططات إنتاجية صديقة للبيئة.

الفرع الأول: مستوى الحوكمة البيئية في تسيير النفايات الصناعية

بادرت الجزائر عبر منظوماتها التشريعية والمؤسسية وغيرها من الأنظمة المقارنة في العالم إلى الحد مما يفرزه القطاع الصناعي من نفايات لها الأثر المدمر على الوسط الطبيعي وصحة الإنسان، ومن أهم هذه المبادرات سياسة تسيير النفايات الصناعية التي أولها المشرع بأهمية خاصة نظرا لخطورتها، والتي قرنها بالعديد من المؤشرات من أهمها ما يلي:

- أدوات التسيير البيئي، والتي بمقتضاها تخصص قرارات لحماية البيئة من التلوث الصناعي التي تشير إلى العديد من الآليات القانونية المرتبطة بالتسيير البيئية، ومنها الدليل المتعلق بدراسات التأثير البيئي، والدراسات التدقيقية البيئية، ونظام التسيير البيئي وعقود النجاعة والأداء البيئي، والميثاق البيئي للمؤسسة. (Le rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2007, 2007, p418)

- برنامج الوقاية من المخاطر الصناعية الكبرى، والتي بمقتضاها تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بهدف تفادي حدوث للآثار المرتبطة بكل منشأة صناعية جردا بالتجهيزات المصنفة ملوثة أو خطيرة على البيئة، وتحديدها وتقسيمها تشريعيًا وتنظيميًا بحسب نوعها كالانبعاثات الغازية والدخانية المسمومة والملوثة، والمصببات الصناعية السائلة وغيرها. (المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998) (Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2005)

- أما المسح الوطني للنفايات الخطيرة الناتجة عن القطاع الصناعي، فقد سمح بتحديد كمية النفايات المعالجة وتشخيص مصادرها ومناطق تركزها الجغرافي، وكمثال عن بعض إحصائيات النفايات الصناعية في الجزائر بلوغ حجم النفايات البسيطة والثابتة حوالي 2.6 مليون طن سنويا بقدرة تخزين تصل إلى 4.5 مليون طن سنويا، وبلوغ حجم النفايات الخاصة حوالي 32.5 ألف طن سنويا، في حين تقدر الكميات المخزنة في انتظار المعالجة حوالي 2 مليون طن.

ويساهم هذا المسح الوطني للنفايات الخاصة على تحديد أهمية وطبيعة النفايات وكيفية التخلص منها والتعامل معها. (Le rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2007, 2007, p422).

وتنطلق هذه البرامج من الإستراتيجية الوطنية المتجزئة عن المادة 68 من الدستور لعام 2016 والتي تقتضي بأن يتمتع المواطنون بالحق في البيئة السليمة، لذلك رسمت الدولة نموذج عمل جديد بأفق 2035 الذي يهدف إلى منع الهدر وتشجيع الفرز الانتقائي وتقليل المخاطر الصحية والبيئية للنفايات النهائية، وتطبيق مبدأ الملوث الدافع وتعزيز مشاركة القطاع الخاص. لذلك تلتزم وزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر بالتنفيذ المتضافر لآليات التنفيذ على أساس الإدارة الفعالة والقائمة على المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة والمنظمات البيئية وعلماء البيئة وكذا السلطة المحلية وكل الأطراف ذوي العلاقة. (وزارة البيئة الجزائرية)

ومن جانب آخر، وحسب المادة 14 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المذكور سابقا، فإنّ الوزارة المكلفة بالبيئة تعدّ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة وخاصة وزارة الصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل مؤسسة أو هيئة معنية.

ومن خلال هذا المخطط يتم دراسة واقتراح الحلول النموذجية لمكافحة التلوث بصفة تشاركية انطلاقا من تفعيل الشراكة بين الوزارات ذات الصلة والسلطة المحلية وأيضا الفواعل ذات العلاقة خاصة المؤسسات والهيئات المعنية استنادا لنص المادة 14 المذكورة أعلاه، وذلك في إطار ما يُنم عن تضمين وتعزيز هذه المنظومة التشريعية والتنظيمية لتسيير النفايات الخاصة بآليات الحوكمة البيئية التي تدعو إلى النهوض بالعمل التضامني التعاوني والمتكامل بين الأطراف لتفادي التلوث، ومن ذلك ما أكدته الوكالة الوطنية للنفايات أن الجزائر سجلت خطوات مهمة في مجال تسيير النفايات، وخاصة ذات الطبيعة الخطيرة والخاصة الناتجة عن النشاط الصناعي، موضحة أن المنظومة القانونية مستوفاة وأن الأمور تتحسن تدريجيا. (زاوش، 2019، ص 197)

والجدير بالذكر في مجال تطبيق حوكمة النفايات الصناعية لحماية البيئة يقتضي تحفيز القطاع الخاص للقيام بدور متعاظم ومتصاعد في هذا المجال عن طريق إشعاره بالأطر القانونية والتكلفة المتزايدة في حالة الاستمرار في انتهاك البيئة، مما يدفعه إلى المبادرة بالمشاركة بواسطة تبني المشاريع والبرامج الهادفة إلى حماية البيئة وتقليل الانبعاثات والنفايات الناتجة عن النشاط الصناعي، (نوال، 2014، ص 91) مع الإشارة إلى ضرورة إحاطة المشرع لهذه المشاركة بشروط الحوكمة البيئية الحقيقية كمنظومة

حديثه وفعالة، وليست مساهمة القطاع الخاص المبنية على توسيع نطاق ربحيته، والتي تُظهر بصفة جلية دور مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال للتصدي وإبداء رأيها في ضرورة حماية البيئة من النفايات الصناعية.

وأخيرا يمكن القول أنه وبالنظر إلى الإحصائيات المتطورة لكميات النفايات الصناعية في الجزائر، فإن مجال حوكمتها مزال ضئيلا، ولعل سبب ذلك هو تضافر العوامل المتعلقة بالوعي المجتمعي وضعف المنظومة القانونية البيئية وتشتتها وكثرة الإحالة فيها على التنظيم في كثير من الأحيان مما يسهل عمليات الإفلات من الرقابة والمتابعة للمؤسسات الصناعية المسؤولة عن التلوث، بالإضافة إلى المشاركة الصورية التي لا يكون الهدف منها سوى تحقيق الربح واكتساب المزيد من المتعاملين. مما يُحتّم على المشرع إعادة بلورة القوانين التي تقتضي الصفة المباشرة والواضحة للتصدي للمخالفات الداحضة لتطبيق البرامج والمنظومات الحديثة للحماية القانونية للبيئة في الجزائر.

الفرع الثاني : مستوى الحوكمة البيئة في مجال تطوير التعامل بالطاقات المتجددة

الطاقة المتجددة هي عبارة عن مورد طاقوي يتولد ويتجدد تلقائيا في الطبيعة بوتيرة تعادل أسرع من وتيرة استهلاك هذا المورد. (مصطفى، 2017، ص177) وتعرفها المادة 03 من القانون 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية، أو هي مجموع الطرق تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء". (القانون 09-04؛ المؤرخ في 14 أوت 2004)

وفي إطار تجسيد السياسة الطاقوية الجديدة المتماشية مع التطورات العالمية التي تقوم على إدماج البعد البيئي واثمين الموارد الطاقوية، قامت الجزائر بإجراءات مجموعة من الإصلاحات لتطوير وترقية استعمال الطاقات المتجددة، وعملت على وضع الآليات التشريعية التي تؤطر هذا الميدان، والتي من أهمها القانون 09-04 المذكور أعلاه، حيث نجد أن من أهدافه حماية البيئة عن طريق المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية والتنمية المستدامة والمساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، (القانون 09-04؛ المؤرخ في 14 أوت 2004) ومن الناحية المؤسسية لتطوير استعمال الطاقات المتجددة في الجزائر نجد إعادة تسمية وإلحاق الطاقات المتجددة بوزارة البيئة التي أصبحت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة منذ 2017، (المرسوم الرئاسي 17-243، المؤرخ في 17 غشت 2017) وألحق بها العديد من الهيئات والوكالات ومراكز البحث بالمشاركة مع وزارات أخرى، ومن بين هذه الهيئات والمراكز نجد الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والتوليد المشترك. (برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، 2016)

ورغم بطئ تطور قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر بالنظر إلى القدرات المتوفرة، (زاوش، 2019، ص203) فقد وضعت الدولة برنامجا وطنيا للطاقات المتجددة 2030/2011، حيث يهدف إلى حماية البيئة من إفرازات الطاقة المعتمدة على الوقود الأحفوري، ويلي حاجيات البلاد من الكهرباء بواسطة

استغلال الطاقة الشمسية والحرارية والضوئية والريحية، إذ من المزمع أن تصل حصة الطاقات المتجددة من الاستهلاك الوطني للكهرباء حوالي 40 % في أفق 2030. (التقرير الوطني حول الاقتصاد الأخضر في الجزائر، ص 09)

وباعتبار الأمن البيئي والطاقوي وتحسين مستوى معيشة المواطن من أولويات الدولة فتحت وزارة البيئة والطاقات المتجددة أبوابها أمام فئات معينة من المجتمع للمشاركة والمبادرة باقتراح مشاريع مبتكرة من طرف الباحثين والمهنيين والاقتصاديين وفواعل المجتمع المدني لتجسيدها على أرض الواقع ومرافقتها ودعمها ماديا. (وزارة البيئة الجزائرية، 2020) ويمكن الإشارة هنا إلى عدم كفاية هذه الجهود التي مازالت تركز على الجانب الاحتكاري للدولة، حيث تم تحييد آراء العديد من المختصين في مشروع استغلال الغاز الصخري في الجنوب الجزائري.

وبالموازاة مع البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، سطرت الجزائر برنامجا آخر تحت تسمية برنامج النجاعة الطاقوية واقتصاد الطاقة، الذي يهدف إلى تقليص وترشيد استهلاك الطاقة بحوالي 10% في أفق 2030، ووضع تحت إشراف وزارة الطاقة، ويتضمن تنمية الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على أساس العمليات التالية:

- تحسين العزل الحراري للبنىات.
- تطوير مسخن الماء الشمسي.
- تعميم استعمال المصابيح ذات الاستعمال المنخفض من الطاقة.
- إدخال الأداء الطاقوي في الإنارة العمومية.
- ترقية النجاعة الطاقوية في القطاع الصناعي.
- ترقية غاز البترول المميع/ وقود وغاز طبيعي/ وقود، التي تعتبر أكثر وفرة وأقل تلويثا للطبيعة والبيئة. (برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، 2016)
- ويمكن القول أن توسع قطاع الطاقة وتوافر منتجات الطاقة على نطاق واسع للسكان والصناعة، جعل الحاجة ملحة لمنع تدهور البيئة بشكل عام، ومن ثم عملت الحكومة على دمج البعد البيئي في السياسة الطاقوية وفي برنامج عملها، مما أدى إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع الملوثة وتطوير الإدارة البيئية في قطاع الطاقة من خلال إدخال أحكام قانونية للكهرباء والهيدروكربونات ودراسات التأثير على البيئة وتنفيذ خطط الإدارة البيئية. ولكن رغم ذلك، لزال يلاحظ الدور الاحتكاري الانفرادي للدولة في قطاع الطاقة واعتباره قطاعا استراتيجيا وحساسا، ومن ثم فهي لم تسمح بإدخال حوكمة حقيقية بآليات قانونية ومؤسسية فعلية تركز برنامجا تشاركيا وتعاونيا بين أطراف الحوكمة البيئية، مما يجعل مؤشر حوكمة قطاع الطاقة في الجزائر يكاد يكون منعدما رغم تأثير هذا القطاع على سلامة البيئة.

ونستنتج أخيرا أن زيادة مستوى الحوكمة في البيئة الصناعية في الجزائر يتطلب تقييما مستحدثا للسياسة الطاقوية وفقا للمقاييس العالمية وأيضا تقييما مستحدثا للنفايات الصناعية، ولا يكون ذلك إلا عبر إعادة تأهيل النظام القانوني وفقا لما هو معمول به عالميا في الانظمة القانونية الحديثة.

المبحث الثاني:

حوكمة البيئة الطبيعية في القوانين البيئية الجزائرية

لقد حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة والقواعد المتنوعة للحفاظ على البيئة الطبيعية، من خلال اختيار الأنظمة القانونية الحديثة والأساليب التي يفرضها الواقع الدولي والوطني، ومنه فقد حددت المادة 04 من قانون البيئة الجزائري مكونات البيئة الطبيعية على أنها كل المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وأشكال التفاعل فيما بينها، وبالرجوع إلى الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الجديدة، فإننا نجد أن الدولة قد أعطت البيئة الساحلية والشاطئية والبحر أهمية خاصة نظرا لاعتبارها أكثر البيئات الطبيعية تضررا من التلوث والتغيرات المناخية، دون أن يغفل الأهمية البالغة لحماية وتنمية التنوع البيولوجي في ضمان توازن الوسط الطبيعي.

المطلب الاول: تقييم حوكمة المنظومة القانونية لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

لقد أُقيمت جل مشاريع وبرامج الصناعة الثقيلة والملوثة على الشريط الساحلي في الجزائر، لعدة اعتبارات متعلقة بالتصدير والاستيراد والنقل وغيرها، مما زاد في تدهور البيئة البحرية، وهو ما استدعى وجوب تدخل الدولة بمبادرات وضعت من خلالها مرتكزات سياسة شاملة لحماية الساحل والبحر، وعليه كرس المشرع ضرورة الاهتمام بهذا الجانب بواسطة الأحكام القانونية والتنظيمية لحماية الساحل بداية بالقانون رقم 02-02 المتضمن حماية وتثمين الساحل، (القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002) ودعم ذلك بمنظومة مؤسسية معتبرة أوكل لها السهر على تجسيد هذه المنظومة.

الفرع الاول: الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

من أهم ما رصدته المشرع الجزائري في مجال حماية الساحل وتنميته هو القانون 02-02 المذكور أعلاه، حيث يعتبر من الأدوات القانونية الممتازة المؤطرة لتطبيق الإستراتيجية الوطنية المتبعة بحيث يهدف هذا القانون إلى:

- تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.
 - منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية. (القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002)
 - وضع الأحكام العامة لحماية الساحل.
 - وضع الأحكام العامة المتعلقة بالمناطق الشاطئية.
- وقد دعم المشرع هذا القانون بالعديد من المراسيم التنفيذية من أهمها:
- المرسوم التنفيذي رقم 351-06 المحدد لشروط انجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، الذي من أهم ما جاء فيه ضرورة مطابقة المسلك لما هو منصوص في مخططات التعمير والساحل والغابات والتهيئة الساحلية. (المرسوم التنفيذي 351-06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006)

- المرسوم التنفيذي رقم 424-06 المحدد لتشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره. (المرسوم التنفيذي 424-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006)
- المرسوم التنفيذي رقم 206-07 المحدد لشروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة وموضوع منع البناء عليها. (المرسوم التنفيذي 206-07، المؤرخ في 30 يونيو 2007)
- المرسوم التنفيذي رقم 88-09 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل. (المرسوم التنفيذي 88-09، المؤرخ في 17 فيفري 2009)

وما يلاحظ على هذه الرصيد القانوني المعني بحماية الساحل والبحر من التدخل الإنساني بتنظيمه وتهيئته، هو تدرجه التاريخي حسب الحاجة، مما يعني استمرارية اهتمام المشرع بحمايته حسب ما تفرضه الضرورة. ومن جانب آخر يلاحظ الطابع الاحتكاري الانفرادي للدولة في الاضطلاع بمهمة حماية الساحل كجزء من البيئة الطبيعية، دون الأخذ في الاعتبار للأحكام المتعلقة بتوسيع مشاركة جميع أصحاب ذوي المصلحة من قطاع خاص أو سكان محليين أصليين من منظور الحوكمة البحرية وإدارة البحر، التي ترمي إلى تحقيق الأهداف التنموية المرصودة.

أما فيما يخص الإطار المؤسسي فيتمثل أساسا في:

- المحافظة الوطنية للساحل: تطبيقا للمادة 24 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتهيئته، المذكور أعلاه، التي تحيل على التنظيم كيفيات عمل وسير ومهام المحافظة الوطنية للساحل، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 113-04 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، (المرسوم التنفيذي 113-04، المؤرخ في 26 أبريل 2004) على أن المحافظة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامها الرئيسية، تقديم المساعدة المتعلقة بميدان تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية الساحل. وتجدر الإشارة هنا إلى اعتبارها من المنظور المحلي مقيدة لعمل الجماعات المحلية الممثلة حقيقة للشعب وغير داعمة بتاتا لتفعيل أخذ رأي السكان المحليين. ومن جانب آخر تضطلع المحافظة إلى ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بأهمية الحفاظ على الساحل والتنوع البيولوجي، وهو ما يقودنا إلى الاعتقاد بأن المشرع من خلال هذه المؤسسة يسعى إلى فتح المشاركة لكل ذوي المصلحة، ولكن تحت الرعاية المركزية مما لا يخدم فعليا مشروع النهوض بالحماية المستدامة للبيئة الساحلية.

- مجلس التنسيق الشاطئي: يهدف هذا المجلس إلى تهيئة الآليات الخاصة لحماية المناطق الساحلية الحساسة والخاصة المعرضة لخطر بيئي خاص وداهم، المحددة سلفا من طرف الوالي المختص، (المرسوم التنفيذي 424-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006) مثل اقتلاع رمال الشواطئ والكثبان عبر الشريط الساحلي. (زاوش، 2019، ص 224)

- المعهد الوطني لعلوم البحار وتهيئة الشاطئ: وهو المعهد الذي يُعنى بالدراسات المتعلقة بالمجال البحري، وما يلحق به من تلوث، ويكون ذلك في إطار الشراكة وتبادل الخبرات بين الوزارات على غرار وزارة البيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بما تضمنته هذه الأخيرة من إشارات علمية وفنية وكفاءات

تقنية عالية، وما تقوم به من أبحاث ودراسات معمقة في هذا المجال في إطار تكريس مشاركة ذوي الخبرة الفنية والتقنية في مجال حوكمة البيئة الساحلية.

الفرع الثاني: إعداد وتجسيد مخططات تهيئة الشواطئ

يعتبر القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، أداة ممتازة لتطبيق إستراتيجية الحماية، والتي تشرف عليها الدولة ممثلة أساسا في الوزارة المكلفة بالبيئة، ويتعلق الأمر خصوصا بإعداد مخططات تهيئة الشواطئ في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، وعليه قامت الدولة في هذا الإطار بعدة عمليات من أهمها:

- مسح الساحل وتنظيف الموانئ: حيث يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1641.32 كلم ويضم 14 ولاية ساحلية، ويحتوي على تنوع ايكولوجي وبيولوجي كبير. وانطلاقا من ذلك، قامت الوزارة المكلفة بالبيئة في سنة 2002 بعملية مسح للساحل من أجل ضمان جرد بيئي وعقاري للساحل تطبيقا لما جاءت به المادة 07 من القانون 02-02 المذكور أعلاه، والذي يعتبر كمرحلة أولى لوضع مخطط للتهيئة الشاطئية على مستوى كل ولاية شاطئية. وكمرحلة لاحقة شهدت ولزالت تشهد العديد من هذه الولايات العديد من الحملات لتنظيف الموانئ تحت شعار "موانئ الصيد البحري الزرقاء 2013"، وذلك كمبادرة أطلقتها الوزارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية، بهدف وضع حد لزيادة التأثيرات السلبية للنفايات على النظام الايكولوجي لبحري وعلى نشاطات الصيد، (زاوش، 2019، ص212) وفي هذا الإطار ضبط المشرع الجزائري كفاءات توسيع وحماية الأعماق البحرية والنشاطات الصناعية عند الساحل بالمرسوم 31-10، الذي نص على تحديد قوائم النشاطات الصناعية في عرض البحر بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزارة المكلفة بالبيئة والمناجم والوزارات المعنية. (المرسوم التنفيذي 31-10، المؤرخ في 21 يناير 2010)

- مخطط تهيئة الشاطئ: يعد المخطط أحد أهم الآليات القانونية للتدخل لتسيير الساحل، (القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002) ويهدف أساسا إلى استدامة الثروات الساحلية والحفاظ على القدرة التجديدية للبيئة البحرية، و بغاية تحقيق المشاريع الحقيقية التي تسمح بصياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالحفاظ على الساحل وتهيئة الشاطئ. (المرسوم التنفيذي 114-09، المؤرخ في 07 أبريل 2009)

- محاربة التلوث البحري "تل- بحر": هو جهاز وقاية ومحاربة التلوث البحري المسطر من الدولة بصفة استعجالية في إطار مخطط وطني للتصدي للحوادث البحرية المسببة للتلوث البحري المسى "تل- بحر"، (هيفاء، 2019، ص25)، ومن أهم أهدافه إقامة نظام وقائي صارم للكشف والمراقبة المبكرة للتلوث البحري، والعمل بصفة تدخلية في الحالات الاستعجالية وفقا لنظام المخططات المعدة مسبقا. وتترأس هذا الجهاز الوزارة المكلفة بالبيئة، وينبثق في الأصل من التجسيد العملي للنظم القانونية والتشريعية لحماية البيئة مثل المادة 56 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والمادة 33 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل ومؤطر بإشراف هيئات الأمم المتحدة مثل المنظمة البحرية الدولية (OMI). (وزارة البيئة الجزائرية، 2020)

- إنشاء فرع لشركة محاربة التلوث البحري الناتجة عن المحروقات (Oil spill Response company) بهدف المراقبة والتدخل لمحاربة التلوث البحري الناتج عن المحروقات بالضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط وغرب إفريقيا، حيث يمتد اختصاصها حوالي 20 ألف كلم (Le rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2007, 2007, p458)

ومما ذكر أعلاه يمكن القول أنه ورغم ما تبذله الدولة من جهود قصد تحسين إدارة حماية البيئة الساحلية، إلا أن الضغوط البشرية المتعدد التي تؤثر على كيفية تنفيذ الحوكمة الفعالة تقتضي وجود إدارة متكاملة للقضاء على الآثار التراكمية بشكل منعزل عن مشاركة صانعي القرار وعامة الجمهور نظرا أن البيئة الطبيعية البحرية ملكية عامة تعتمد في بقائها على الجميع بصفهم أصحاب مصلحة، ومن ثم فإن الصعوبات العملية الكبيرة في تنفيذ المخططات والبرامج والقوانين تقتضي إتباع نهج النظام الإيكولوجي لتحسين إدارة حماية البيئة الساحلية من منظور الحوكمة الذي لزال يسجل محدودية في ممارسته التطبيقية، (المرسوم التنفيذي 114-09، المؤرخ في 07 أفريل 2009) لذلك يمكن أن تُحسّن إدارة الساحل إدارة محوكة عبر عنصرين أساسيين هما:

- دعم النظم الساحلية المحلية الأصلية القائمة على المعارف المحلية التقليدية.
- توفير الحماية والتسيير الحسن للأنواع الهامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من طرف الدولة، وذلك عن طريق وضع آليات لتحقيق التنسيق والتعاون بين المؤسسات القطاعية ومستويات الحوكمة بناء على الثقة والتسيير التشاركي بين أصحاب المصلحة بطريقة تضمن سماع صوت الجميع. (مارجو، فيروس، 2020/06/08)

المطلب الثاني: تقييم حوكمة الحماية القانونية للتنوع البيولوجي

تعرف المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التنوع البيولوجي على أنه تعدد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي ما بين الأصناف وضمنها، بما يضمن التوازن في الوسط البيئي، وله أهمية كبيرة اقتصاديا وبيئيا، كما أنه مصدر هام للغذاء خاصة في المناطق الريفية. (زاوش، 2019، ص 221)

ونعني بحوكمة التنوع البيولوجي، مدى إدخال أدوات ومناهج الإدارة البيئية لضمان حماية البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك تطبيق مناهج الإدارة التشاركية كوسيلة إدارية حديثة للحماية القانونية في المناطق المحمية. (وزارة البيئة الجزائرية، 14 جوان 2006)

وتمتلك الجزائر نظاما بيئيا زاخرا ومتنوعا من الناحية البيولوجية، له أهمية كبيرة في دعم المنظومة البيئية، (وزارة البيئة الجزائرية، 2020) لذلك فقد عكف المشرع على إسنادها بترسانة قانونية للحفاظ عليها وضمان استمرارها، فخصص لها قوانين وتشريعات متخصصة، وأرفقتها الحكومة بمؤسسات تسهر على تطبيق تلك المنظومة القانونية، ولكن هل كانت هذه المنظومة التشريعية والمؤسسية مواكبة للنظم الحديثة للحماية القانونية للبيئة، خاصة دعائم الحوكمة البيئية؟

الفرع الأول: الحوكمة البيئية والإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي

يقتضي تعميم التنوع البيولوجي أطرا تمكينية لحوكمة بيئية رشيدة للتحفيز والمتابعة السليمة في القضايا البيئية الأساسية، لذلك فصياغة التشريعات لإدارة الوصول إلى الموارد البيولوجية وإنشاء المحميات وتعزيز نظام التحفيز لخدمة النظام الايكولوجي ومراقبته يعتبر في إطار تعميم التنوع البيولوجي والعمل مع الشركاء وذوي المصلحة لدمج الإجراءات الخاصة بالحفظ والإدارة للحماية القانونية للبيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي. (منظمة الاغذية والزراعة، 2019)

وأمام التهديدات المختلفة للتراث الطبيعي البيولوجي في الجزائر الناتج عن الافتقار للموارد لبيولوجية والقرصنة البيولوجية (Biopiraterie) وإدخال النباتات الغازية والدخيلة ومشاكل التلوث، صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163-95 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في 06 يونيو 1995، (المرسوم الرئاسي 163-95، المؤرخ في 06 يونيو 1995) حيث توجت هذه المصادقة بإعداد الإستراتيجية الوطنية الأولى ومخطط العمل للتنوع البيولوجي، التي سمحت بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي وكُللت بتوسيع شبكة المجالات المحمية.

ومواصلة لجهود الدولة لحماية البيئة البيولوجية، وتطبيقا للمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي التي تقضي بدمج صيانة التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار إلى أقصى حد ممكن حسب الاقتضاء، وبالتالي تحيين الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي للدول الأطراف، واستنادا لأهداف "إيتشي" "Aichi" الواحدة والعشرين (2011-2020) في المؤتمر العاشر للتنوع البيولوجي في اليابان، (المؤتمر المتعلق بالتنوع البيولوجي، 18-29 أكتوبر 2010) أعدت الجزائر إستراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع البيولوجي 2016-2030 تحت عنوان: "التنوع البيولوجي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتكيف مع التغير المناخي". (وزارة البيئة الجزائرية، 2020)

ومن خلال هذه الإستراتيجية، يمكن ملاحظة اعتماد الأسلوب التشاوري وتفعيل دور فواعل الحوكمة البيئية وذوي المصلحة في عمليات الإعداد بين القطاعات المعنية في إطار تقاسم المسؤوليات فيما يخص رهانات التنوع البيولوجي، وهو ما يشير إلى محاولة حوكمة القطاع البيئي المنبثق عن حوكمة السياسة العامة ككل، رغم ما يعترى ذلك من البطء والضآلة. وقد حددت الوزارة المكلفة بالبيئة معالم وأهداف الإستراتيجية (2016-2030) في أربع نقاط كما يلي:

- تكييف الأطر المؤسسية والإستراتيجية والقانونية.

- تطوير المعارف والمهارات وتقسيما والتحسيس بها للجميع.

- النهوض بحماية التنوع البيولوجي في الجزائر واستدامته.

- تعزيز الاقتصاد الأخضر لتنمية التنوع البيولوجي. (وزارة البيئة الجزائرية، 2020)

واستقراء لما جاء في طيات الإستراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع البيولوجي، نجد أنها قد دُعمت بنظام متابعة للتنوع البيولوجي، حيث أُلحقت الدواوين الوطنية في هذا الغرض ببروتوكولات علمية لرصد ومتابعة التنوع البيولوجي، تتكون أساسا من فنيين وتقنيين ومهندسين في الاختصاص، وكذا

ممثلي القطاعات المعنية الشريكة لرصد ومتابعة تقييم حالة حفظ التنوع البيولوجي، ومن جهة أخرى، لم يُغفل المشروع دور الساكنة المحلية في لعب دورها الجوهرى في حماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي، بل واعتبرها الحلقة الأهم، إذ شكّل المشروع مثلا بمنطقة الأهقار بالجنوب الجزائري شبكة من السكان الأصليين المحليين ودعمهم بالأدوات والدورات التكوينية بهدف الحفاظ على الأصناف النباتية والحيوانية للمنطقة في إطار مساندة المسعى الوطني لتكريس المواطنة البيئية، من خلال تجسيد مبدأ الحفاظ على البيئة الطبيعية مسؤولية الجميع. ومن ثم عمدت المديرية الوطنية للمشروع بإشراك كل المتدخلين (قطاعات/ متعاملين/ سياحيين/ سكان أصليين/ جمعيات/... الخ)، ووضع الإطار للعمل التشاركي عن طريق توقيع اتفاقيات التسيير التشاركي للحفاظ على التراث البيئي واستدامته وتعزيز العمل التعاوني التضامني بين القطاعات المعنية. حيث تم التركيز على العامل البشري من خلال تعزيز قدراته في مجال تسيير التراث البيئي الطبيعي والتنوع البيولوجي قصد ضمان تحكمه في المناهج العملية الفعالة في التجسيد الميداني. وفي هذا السياق يمكن القول أن الدور الإعلامي والتحسيبي والترويجي الذي قامت به مديرية المشروع، يمكننا من ملاحظة الفارق بين ما كان سائدا قبل عام 2014 (تاريخ انطلاق المشروع) إلى يومنا هذا، من حيث كمية المعلومات المتوفرة ومدى تعميمها على المستوى الوطني والعالمي، وبدل على ذلك المشاركة في الملتقيات الوطنية والعالمية للتعريف بخبرة وتجربة ما توصل إليه المشروع، وإشراك وسائل الإعلام والدورات التكوينية لكل الفاعلين من أجل تعزيز المعارف والتعامل مع الجمعيات للتوعية والتحسيس بأهمية التراث البيئي والمحافظة عليه. (تقرير مشروع الحضائر الثقافية، 2020)

ونستنتج مما سبق أن الإستراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع البيولوجي قد حمل في الكثير من جوانبه، ولو ضمنيا، العديد من الآليات القانونية الحديثة لمنظومة الحوكمة البيئية، خاصة عن طريق اعتماده واستناده في الكثير من مشاريعه على آليات التشاور والإعلام والمشاركة، وهو ما يجعلنا نعتقد أنه يحمل بوادر عمل مستحدث وهادف لحماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي بصفة حقيقية وفعالة، ولكن تجدر دعوة المشرع هنا لتعزيز ذلك قانونيا بما يتيح بسط ميكانيزمات العمل البيئي المحكوم، خاصة بعد إثبات نجاعته على مستوى التشريعات المقارنة وحتى على مستوى المساعي الدولية في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الحوكمة البيئية والنظام القانوني للتنوع البيولوجي

جاء في تقرير لوزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر أن التنوع البيولوجي على شفير أزمة تهدد تنوعه، وذلك بفقدان أكثر من نصف ثروتها النباتية والحيوانية، (زاوش، 2019، ص 219) وعليه شرعت الدولة منذ مطلع الألفية في إعداد استراتيجياتها الوطنية للمحافظة والاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي، وتوّج ذلك على الخصوص في الجانب التشريعي بصدور القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في عامك 2001، كما ذكرنا ذلك سابقا، حيث يرتكز هذا الأخير على عدة مبادئ من أهمها، مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي، (القانون 10-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003) بالإضافة إلى العديد من القوانين والمراسيم التي تهتم خصوصا بهذا المجال، ومن بينها:

- القانون رقم 14-06 المؤرخ في: 14 نوفمبر 2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الذي تضمن أساسا تصنيف بعض الحيوانات المهددة بالانقراض، ومنع القبض عليها وحيازتها ونقلها وتسويقها. (القانون 14-06، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005، المحدد للدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها، وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، والذي بموجب مادته الأولى يسمح للبلديات المصنفة كمناطق جبلية بحسب الصنف والكثافة السكانية وخصوصيات كل منطقة، في حين تنص المادة 06 منه على إمكانية استعانة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية لمتابعة انجاز الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون، إمكانية استعانتها بأي شخص آخر يمكن له المساهمة في أشغالها، ومن ثم فتح المجال للمشاركة، وان كانت مقيدة برأي اللجنة، حيث يبقى السؤال المطروح عن إمكانية المشاركة الاختيارية للفواعل الأخرى؟ (المرسوم التنفيذي 05-469، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005)
- المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 يناير 2006 المحدد لتشكيلة مجلس الجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، الذي من أهم مهامه الإدلاء بالآراء والتوصيات في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيما أدوات التهيئة الإقليمية المتعلقة بها. (المرسوم التنفيذي 06-07، المؤرخ في 09 يناير 2006)
- المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 06 يوليو 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، ورغم أهمية هذا المرسوم، إلا أنه لم يحمل في طياته إمكانية مشاركة ذوي الخبرة من مؤسسات القطاع الخاص لتحديد شروط وكيفيات فتح واعتماد المؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة. (المرسوم التنفيذي 08-201، المؤرخ في 06 يوليو 2008)
- ولعلّ أهم ما يميز هذه النصوص القانونية التي أوردناها علي سبيل المثال لا الحصر، أنها لم تنص صراحة على انتهاج نظام الحوكمة البيئية كآلية حديثة مكمل للجهود الانفرادية للدولة في إدارة حماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي، غير أن العديد من أحكامها يُلزم اللجوء إلى الأساليب القائمة على المشاركة والمشاورة والإعلام والشفافية قصد الحصول على الأهداف المرسومة في المخططات والاستراتيجيات، إذ تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر في إطار استكمال الإطار القانوني لحماية مواردها البيولوجية والجينية في أواخر عام 2020، من خلال إقرار نصوص ومراسيم تنفيذية تستند إلى مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وبروتوكول "ناغويا" لعام 2011، الذي يعتبر اتفاقا دوليا تاريخيا في مجال الحوكمة الدولية للتنوع البيولوجي، (بروتوكول ناغويا، 2020) مما يقودنا إلى القول أن حوكمة التنوع البيولوجي في الجزائر لزلت في مرحلة الإعداد والتحضير.
- ومن الجانب المؤسساتي أنشأت الحكومة هيئة مكلفة بالحفاظ على التنوع البيولوجي تتمثل في المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB) في عام 2002، الذي أوكلت له مهمة انجاز بنك

للمعطيات حول التراث البيولوجي وتعزيز الارتباط بين المؤسسات العاملة في مجال حماية البيئة، ومن أهم أهدافه ترقية المهارات التقليدية لمختلف الناشطين في مجال حماية البيئة.

وبالرجوع إلى المواد 01 و02 من المرسوم التنفيذي 371-02 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، (المرسوم التنفيذي 371-02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002) فيمكن القول أن هذا المركز عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُعنى بقضايا التنوع البيولوجي بصفة عامة، ومن مهامه الرئيسية، البحث والجرد والمحافظة داخل وخارج الموقع وبنوك المعطيات، والمساهمة بتقديم المشورة مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات ترميم الموارد البيولوجية وتحسيس المجتمع فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، كما يعتبر كمركز مرجعي في الوقت المناسب. (Le rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2007, p365) كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى استحداث المرصد الوطني للتنوع البيولوجي في عام 2020، الذي يعد بمثابة الآلية القوية لدعم المحافظة على البيئة الطبيعية في الجزائر، وتنوعها البيولوجي، (وزارة البيئة الجزائرية، 2020) ومن أهم وظائفه إيجاد الآليات للمحافظة على الثروة الطبيعية والحيوانية للدولة والتكفل بحماية الثروة الطبيعية من القرصنة.

ومنه يمكن القول أنه ورغم ما تسعى به الدولة بآلياتها الانفرادية في إطار القوانين والمؤسسات لحماية التنوع البيولوجي، إلا أن البيئة البيولوجية لزال تشهد العديد من أوجه الاعتداء ومظاهر التدهور، حيث تراجع الغطاء النباتي بشكل ملحوظ، واستمر انقراض واختفاء العديد من الأنواع الحيوانية، (زاوش، 2019، ص222) مما يجعلنا نجد دعوة المشرع لتدارك ما يمكن تداركه في هذا المجال، وإيجاد الحلول المستعجلة، وخاصة ما يتعلق منها بالتكريس القانوني والمؤسسي لمبادئ التشارك الفعلي والتضامن والتعاون الحقيقي بين كل الأطراف المعنية، في إطار الحوكمة البيئية البيولوجية التي تفتح المجال واسعا لهذه الآليات المستحدثة والفعّالة للنهوض بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي.

الخاتمة:

تشير التقارير الدولية الى ضخامة في نمو القوانين الوطنية لحماية البيئة، ولكن يقابله الفشل الواسع في الإنفاذ الذي أصبح أكبر تحدٍ يعيق جهود الدولة في التخفيف من التدهور البيئي ومجال لتضاؤل التقدم فيه، حيث يجب الإشارة هنا الى ضرورة تعزيز النجاعة في الوسائل القانونية الموجهة لحماية البيئة الذي لا يكون إلا بإدخال المعايير والنظم المعاصرة وابرار التفاعل بين الناس والبيئة بواسطة إشراك المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى في إطار منظومة الحوكمة البيئية، باعتبارها الملاذ الأمثل لفرض الحماية القانونية للبيئة، حيث كان لبعض الممارسات الدولية في هذا المجال الدور الريادي في تحقيق ذلك، مما ساهم في إظهار بعض البدائل لتجاوز صعوبات تنفيذ القوانين البيئية وإنفاذها بأسلوب الحوكمة البيئية في الجزائر، إذ أن الطبيعة الخاصة للبيئة وضرورة تغلغل آليات حمايتها داخل النظام القانوني للدولة بكل أركانها، يقتضي أعمال دور الجماعات المحلية في قاعدة النظام لما له من دور فعّال في تحقيق الحماية البيئية نظرا لتمتعها بخصائص الاطلاع الدقيق والحقيقي للمنطقة، وملاستها

للانشغالات اليومية للمواطن، ومنح الأدوات ذات الأولوية للبرامج القطاعية الأكثر تأثيرا على البيئة في تنفيذ القانون البيئي.

وعليه فإن غاية الأهمية في تنفيذ القانون البيئي تبدو في انتهاج أسلوب التعاون والسياسة المشتركة بين هذه الجماعات المحلية، والذي يُفترض من خلاله اتخاذ التدابير القانونية اللازمة حسب الأولوية لتفادي المشاكل البيئية. ومن ثم، فإن الآليات القانونية لحوكمة النظام القانوني البيئي في الجزائر يركز بالأساس على ضرورة تحسين عمليات التنفيذ الممارسة عمليا، وإعطائها الأولوية، فهي ترسم الطريق السليم، وتحدد المسؤولية اتجاه تسييرها، مما يوجب التزام الإدارة عن طريق طرح آليات التعاون والتشارك الفعال والبناء فيما بينها، كما يمكن تضمين القوانين المؤطرة لمواد قانونية تضمن تنفيذها الإجمالي، إلى جانب تعزيزها بمحاكم خاصة تندرج ضمن الطابع الخاص للقضايا البيئية.

ويبقى أن نقول في الأخير أن تحقيق حوكمة بيئية في الجزائر لتعزز أسلوب الدولة الانفرادي في حماية البيئة، يبقى مطلبا وغاية بحاجة إلى التهيئة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الإحالات والمراجع:

1. Falkenmark;. (n.d.). <https://www.fluencecorp.com/measuring-water-stress> It was seen on May 09, 2020, at 10:00th. Retrieved May 09, 2020.
2. *Le rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement* 2007. (2007). *ministere du territoire et de l'environnement. Algerie.*
3. *Oil spil Response company. (n.d.).*
4. *Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement;*. (2005). *ministere du territoire et de l'environnement ;Algerie;*
5. التقرير الوطني حول الاقتصاد الأخضر في الجزائر;. (). الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا.
6. القانون 01-19: (12 ديسمبر 2001). يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
7. القانون 01-20: (12 ديسمبر 2001). المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. الجزائر: الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
8. القانون 02-02: (المؤرخ في 05 فبراير 2002). المتعلق بحماية الساحل وتنميته. الجزائر: الجريدة الرسمية، عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002.
9. القانون 02-08: (08 ماي 2002). المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، . الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 14 ماي 2002.
10. القانون 03-10: (المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003). يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة. الجزائر: الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.
11. القانون 04-09: (المؤرخ في 14 أوت 2004). يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.
12. القانون 06-06: (المؤرخ في 20 فيفري 2006،). المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006. لاسيما المادة 02 منه.

13. القانون 07-06: (المؤرخ في 13 مايو 2007). المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.
14. القانون 14-06: (المؤرخ في 14 نوفمبر 2006). المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006.
15. القانون 15-08: (المؤرخ في 20 يوليو 2008). المتعلق بقواعد مطابقة البنيات وإتمام انجازها. الجزائر: المتعلق بقواعد مطابقة البنيات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.
16. المرسوم التنفيذي 371-02: (المؤرخ في 11 نوفمبر 2002). المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.
17. المرسوم التنفيذي 113-04: (المؤرخ في 26 أبريل 2004). يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 21 أبريل 2004.
18. المرسوم التنفيذي 469-05: (المؤرخ في 10 ديسمبر 2005). يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها، وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
19. المرسوم التنفيذي 07-06: (المؤرخ في 09 يناير 2006). المحدد لتشكيلة مجلس الجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2006.
20. المرسوم التنفيذي 351-06: (المؤرخ في 05 أكتوبر 2006). يحدد شروط انجاز المسالك الموازية للشاطئ، لاسيما المادة 03 منه. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.
21. المرسوم التنفيذي 424-06: (المؤرخ في 22 نوفمبر 2006). يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، لاسيما المادة 04 منه. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006.
22. المرسوم التنفيذي 206-07: (المؤرخ في 30 يونيو 2007). يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 01 يونيو 2007.
23. المرسوم التنفيذي 201-08: (المؤرخ في 06 يوليو 2008). المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 13 يوليو 2008.
24. المرسوم التنفيذي 114-09: (المؤرخ في 07 أبريل 2009). يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 08 أبريل 2009.
25. المرسوم التنفيذي 88-09: (المؤرخ في 17 فيفري 2009). متعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 22 فيفري 2009.
26. المرسوم التنفيذي 31-10: (المؤرخ في 21 يناير 2010). يحدد كيفيات توسيع حماية الأعماق البحرية في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، لاسيما المادة 07 منه. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 24 يناير 2010.
27. المرسوم التنفيذي 339-98: (المؤرخ في 03 نوفمبر 1998). المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة الكبرى. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.
28. المرسوم الرئاسي 243-17: (المؤرخ في 17 غشت 2017). المرسوم الرئاسي رقم 243-17. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 20 غشت 2017. لاسيما المادة الأولى منه.

29. المرسوم الرئاسي 95-163: (المؤرخ في 06 يونيو 1995). يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو . الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 يونيو 1995.
30. الوكالة الوطنية للنفايات : (طبعة 2019). الدليل الوطني لتسيير النفايات العلاجية. الجزائر.
31. أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات (AND) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 26 ماي 2002. والتي وضعت تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة. مهمتها تركز حول إعلام وتوجيه الجمهور والمؤسسات لتعميم تق. (بلا تاريخ).
32. برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية: (2016). وزارة الطاقة . الجزائر: وزارة الطاقة، الجزائر، جانفي 2016.
33. بروتوكول ناغويا. (21 06، 2020). : <https://www.cbd.int/abs/infokit/revised/web/factsheet-nagoya-ar.pdf>.
34. بروفير برايان. (2002). نظرة عامة على الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال امدادات المياه المنزلية. منتدى ادارة الطلب على المياه، استشاري، مركز البحوث للتنمية الدولية، مصر.
35. تعالبي علي نوال. (2014). الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولتية فيها. الاردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
36. تقرير مشروع الحضائر الثقافية: (03 جانفي، 2020). تسيير التراث الطبيعي- تجربة استثناءية-. جريدة الشعب.
37. تكاري رشيدة هيفاء . (2019). الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ- دراسة في التشريع الجزائري. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04.
38. حسين زاوش. (2019). حوكمة السياسات البيئية في الجزائر بين متطلبات البيئة الداخلية وتأثيرات الفواعل الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
39. علي عبد الفتاح. (2016). الاعلام البيئي. الاردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
40. فريدة غريبة. (02 ديسمبر 2017). تحديات كبيرة لمواجهة خطر الاشعاع والمعادن الثقيلة. يومية النصر الجزائرية.
41. كافي يوسف مصطفى . (2017). اقتصاديات الموارد والبيئة، الطبعة الأولى. الاردن: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
42. مارجو ، فيروس: (2020/06/08). الحوكمة البحرية العالمية وإدارة المحيطات من أجل تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة. نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية: الأمم المتحدة، على الرابط: <https://www.un.org/ar/chronicle/article/19988>.
43. محسن زوبيدة، و عبد اللطيف أولاد حمودة. (2014). الحوكمة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل في الجزائر. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
44. مريم كفي، و سهام ساري. (2015). آليات حوكمة المياه كمدخل لتحقيق الأمن المائي في ظل التنمية المستدامة- حالة الدول العربية. مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريج، الجزائر.
45. منظمة الأغذية والزراعة: (2019). التحديات والفروض في ظل عالم واحد. روما.
46. مؤتمر المتعلقة بالتنوع البيولوجي : (18-29 أكتوبر 2010). تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ص 30 وما بعدها. مؤتمر الأطراف في الاتفاقية . ناغويا اليابان: الامم المتحدة.

47. وزارة البيئة الجزائرية: (14 جوان 2006). مشروع الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي (GENBI). الجزائر: http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2320 : 14/06/2020 على الساعة : 08:00.الرابط.
48. وزارة البيئة الجزائرية: (20 ماي، 2020). Appels à Appels - / - EnR_2019 : à projets_ECVD_ : http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2874 . تاريخ الاسترداد 20 ماي، 2020.
49. وزارة البيئة الجزائرية: (16 ماي، 2020). http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=212 . تاريخ الاسترداد 16 ماي، 2020.
50. وزارة الموارد المائية: (بلا تاريخ). <http://www.mre.gov.dz/reglementation-de-leau> .#/ تاريخ الاسترداد 09 ماي، 2020، من الجزائر.
51. وكالة الانباء الجزائرية: (02 جانفي 2019). حول ضرورة مرافقة الجماعات المحلية في اعداد المخططات الخاصة لتطبيق التسيير المدمج للنفايات الجزائر.